

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن الترخيص للنقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب بإنشاء مكاتب تشغيل خاصة بالمخازن

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين
المكاملة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلي ؛
وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قرار وزير العمل رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر في شأن تحديد بعض الأعمال التي
يلتزم صاحب العمل فيها بمراعاة توار يخ قيد العمال بمكاتب القوى العاملة عند استخدامهم
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى كتاب النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب رقم ٦٩٣ في ٣/٩/١٩٨٠ ؛

قرر :

- مادة ١ - يرخص للنقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب بإنشاء مكاتب تشغيل خاصة بهم بمخازن الجمهورية .
- مادة ٢ - يلتزم أصحاب الأعمال الذين يحتاجون إلى عمال للعمل في أعمال التشييد والبناء وأعمال إنشاء الطرق والكبارى بعدم شغل الوظائف الشاغرة أو التي تخلو لديهم إلا من بين المرشحين من المقيدين بمكاتب القوى العاملة المختصة وفقا للتوزيع الجغرافي والمعد قوائم بأسماء وتوار يخ قيدهم بمكاتب التشغيل المنصوص عليها في المادة السابقة وفقا لاسبقية قيدهم بها .
- مادة ٣ - تلتزم النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٨ و١٩ من قانون العمل .
- مادة ٤ - على مديريات القوى العاملة بالمخازن تنفيذ هذا القرار على الوجه المحقق للصالح العام .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠)

سعد محمد أحمد